زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-125) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7446) |

المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الربح – القروض – ربط تقديري - تأمينات اجتماعية – محاسبة المدعية تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مطالباً بذلك تعديل نسبة الربح البالغة (٢٠٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن صافي الربح أقل بكثير، كما لم يتم النظر إلى مصروفات المؤسسة كون أكثر من (٩٥٪) من موظفي المؤسسة سعوديون كونها مؤسسة حراسات أمنية؛ وبالتالي يتطلب هذا رواتب مرتفعة وتأمينات اجتماعية – أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعية تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للهيئة – ثبت للدائرة أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٣ , ٢ , ٦ , ٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٦/٢٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٢/٠٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-٢٠١٩-٧٤٤٦) وتاريخ:٢٠١٩/١٢/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم... بصفته مالكاً للمدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم ... تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، مطالباً بذلك تعديل نسبة الربح البالغة (٢٠٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن صافي الربح أقل بكثير، كما لم يتم النظر إلى مصروفات المؤسسة كون أكثر من (٩٥٪) من موظفي المؤسسة سعوديون كونها مؤسسة حراسات أمنية؛ وبالتالي يتطلب هذا رواتب مرتفعة وتأمينات اجتماعية، كما يوجد مصاريف حكومية وإيجارات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بتاريخ:٢٠٢٠/٠١/١٨م تم محاسبة المدعية تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للهيئة، استناداً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الخميس:١٤٤٢/٠٦/٢٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم ... وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الدعوى عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للـزكاة والدخـل بشـأن الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٩هـ، وحيـث إن هـذا النـزاع يُعـد مـن النزاعـات الداخلـة ضمـن اختصـاص لجنـة الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة بموجـب الأمـر الملكـي رقـم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيـث إن النظـر فـي مثـل هـذه الدعـوى مشـروط بالاعتـراض عليـه أمـام الجهـة مصـدرة القـرار خـلال (٦٠) يومـاً مـن تاريـخ الإخطـار بـه، اسـتناداً علـى الفقـرة رقـم:(١) مـن المـادة رقـم:(٢٢) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم:(٢٠٨٢) «يحـق للمكلـف الاعتـراض علـى ربـط الهيئـة خـلال سـتين يومـاً مـن تاريـخ تسـلمه خطـاب الربـط، ويجـب أن يكـون اعتراضـه بموجـب مذكـره مكتوبـة ومسـببة يقدمهـا إلـى الجهـة التـي أبلغتـه بالربـط، وعنـد انتهـاء مـدة الاعتـراض خـلال الإجـازة الرسـمية يكـون الاعتـراض مقبـولاً إذا سُـلم فـي اول يـوم عمـل يلـي الإجـازة مباشـرة»؛ وحيـث إن الثابـت مـن مسـتندات الدعـوى أن المدعيـة تبلغـت بالقـرار بتاريخ:١٤٤١/٠٢/١٦هـ، وتقدمـت باعتراضهـا بتاريخ:١٤٤١/٠٢/١٦هـ فـإن الدعـوى تكـون قـد اسـتوفت أوضاعهـا الشـكلية؛ ممـا يتعيـن معـه قبولهـا مـن الناحيـة الشـكلية.

ومـن حيـث الموضـوع، بعـد الاطـلاع علـى لائحـة الدعـوى ومرفقاتهـا المُقدمـة مـن المُدَّعيـة، وعلـى المذكـرة الجوابيـة المُقدمـة مـن المُدَّعـى عليهـا، ومـا قدمـه الطرفـان مـن طلبـات ودفـاع ودفـوع، اتضـح للدائـرة أن محـور الخـلاف بيـن المُدَّعيـة والمُدَّعـى عليهـا بشـأن إصـدار المدعـى عليهـا الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٩هـ، حيـث تعتـرض المدعيـة علـى الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٩هـ بتعديـل نسـبة الربـح البالغـة (٢٠٪) مـن مبيعـات ضريبـة القيمـة المضافـة حيـث أن صافـي الربـح أقـل بكثيـر، كمـا لـم يتـم النظـر إلـى مصروفـات المؤسسـة كـون أكثـر مـن (٩٥٪) مـن موظفـي المؤسسـة سـعوديون بنـاءً علـى أنهـا مؤسسـة حراسـات أمنيـة وبالتالـي يتطلـب هـذا رواتـب مرتفعـة وتأمينـات اجتماعيـة، كمـا يوجـد مصاريـف حكوميـة وإيجـارات، فـي حيـن دفعـت المدعـى عليهـا أنهـا قامـت بمحاسـبة المدعيـة تقديريـاً بنـاءً علـى بيانـات ضريبـة القيمـة المضافـة المصـرح عنهـا للهيئـة، اسـتناداً لمـا ورد فـي المـادة (الثالثـة عشـرة) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة.

واسـتناداً علـى الفقرتيـن رقـم:(١) ورقـم:(٢) مـن المـادة (الثالثـة عشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة المنظمـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقـة «بتحديـد وعـاء الـزكاة لمـن لا يمسـكون حسـابات نظاميـة» التـي نصـت علـى: «١- صغـار المكلفيـن ممـن لا يتطلـب نشـاطهم مسـك دفاتـر وسـجلات نظاميـة يجـوز محاسـبتهم بالأسـلوب التقديـري. ٢- يتـم تصنيـف المكلـف ضمـن صغـار المكلفيـن إذا توفـرت فيـه الضوابـط التاليـة: أ- ألا يكـون لديـه أيـة اسـتيرادات أو عقـود. ب- ألا تتجـاوز عـدد السـجلات التجاريـة التـي يزاول المكلـف العمـل مـن خلالهـا عـن خمسـة. ج- ألا يتجـاوز عـدد العامليـن لـدى المكلـف (١٠) عمـال وموظفيـن إذا كان نشـاطه تجاريـاً فقـط، و (٣٠) عامـلاً وموظفـاً للأنشـطة الأخـرى المختلفـة (مقـاولات، خدمـات، حـرف).» وعلـى الفقـرة رقـم:(٦) مـن المـادة رقـم:(١٣) مـن اللائحـة التنفيذيـة المنظمـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التـي نصـت علـى أن يتكـون الوعـاء الزكـوي التقديـري مـن: «أ- رأس المـال العامـل، ويتـم تحديـده بـأي مـن الطـرق الممكنـة سـواءً مـن السـجل التجـاري، أو عقـود الشـركة ونظامهـا، أو

أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.» وعلى الفقرة رقم:(٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وتأسيسا على ما سبق، وحيث إن حساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وفي حال عدم تقديم مستندات يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها الحق في تقدير الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى حساب وعاء زكوي عادل سواءً كان هذا من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة، وحيث اطلعت الدائرة على ما قدمته المدعية من مستندات ولم يتبين منها ما يؤيد صحة اعترضها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية ... جاري رقم ... من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ..

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى يوم الخميس:١٤٤٢/٠٦/٢٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.